

دفع الفائدة الربوية من جهات حكومية

المعاملات المالية · دفع الفائدة الربوية من جهات حكومية

السؤال

اطلقت مبادرة في مجلس محافظة الانبار لتسهيل أخذ قروض الاسكان ولاسيما اننا من المتضررين جراء العمليات العسكرية، وسؤالنا: هنالك قرض من صندوق الاسكان وعليه فائدة وتكفل مجلس المحافظة بتحمل الفائدة عن أبناء المحافظة وتدفع من واردات المحافظة، هل يجوز لنا أخذ هذا القرض علما اننا سنأخذ (30) مليون دينار، ونردها الى المصرف (30) مليون دينار أيضا على شكل أقساط شهرية ؟

الجواب

تحمل الفائدة الربوية المترتبة على القرض من طرف ثالث غير المقرض والمقترض، لا تجعل هذا القرض جائزا شرعا لأن القرض الذي تُشترط فيه الزيادة يعد قرصاً ربوياً محرماً، وإن تكفل طرف ثالث بدفع تلك الزيادة، الا في حالة واحدة، يعبر عنها الفقهاء أن يكون باذل الزيادة وآخذها له ذمة واحدة، وما جاء في السؤال إن كانت واردات المحافظة وصندوق الاسكان تعود لذمة واحدة وهي خزينة الدولة أو المال العام، فيجوز ذلك لأنه لا ربا في الذمة المالية الواحدة، ومعلوم أن خزينة الدولة واحدة، ولهذا تلتزم بالديون الثابتة على أي وزارة تابعة لها، وتعتبره التزاماً واجباً على عموم الخزينة. والله اعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزبيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/586/%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)